| مناقصة عمومية لتوريد وتركيب وتشغيل مكيفات هواء منفصلة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعام ٢٠٢٦ | |
|---|---|
| مُلخّص عن الصفقة | |
| إسم الجهة الشارية | الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي |
| عنوان الجهة الشارية | بيروت – وطى المصيطبة –شارع بغداد |
| رقم وتاريخ التسجيل في المديرية العامة | ١٥٧٥ تاريخ ٢٤ تموز ٢٠٢٦ |
| عنوان الصفقة | توريد وتركيب وتشغيل مكيفات هواء منفصلة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعام ٢٠٢٦ |
| موضوع الصفقة | تهدف هذه المناقصة إلى التلزيم العمومي لتوريد وتركيب وتشغيل مكيفات هواء منفصلة ( Split Units) في مراكز ومكاتب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي واللجنة الفنية، وذلك وفقًا للمواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق رقم (١) الملحق بهذا الدفتر. |
| طريقة التلزيم | تتم إجراءات التلزيم وفق:<br>– مناقصة عمومية<br>– بأسلوب الظرف المختوم |
| مدة صلاحية العرض | (لا تقل عن /٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض) |
| ضمان العرض | تحدد قيمة ضمان العرض خمسون مليون ليرة لبنانية |
| مدة صلاحية ضمان العرض | تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض. |
| ضمان حسن التنفيذ | تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد. |
| الإرساء | على أساس السعر الإجمالي الأدنى المطابق فنيًا وإداريًا |
| مكان استلام دفتر الشروط | المبنى الرئيسي للصندوق–المديرية الإدارية–دائرة المباني و الصيانة – ط٦ |
| مكان تقديم العروض | المبنى الرئيسي للصندوق — أمانة سر المديرية الإدارية– ط٦ |
| مكان تقييم العروض | المبنى الرئيسي للصندوق —المديرية الإدارية– ط٦ |
| مدة التنفيذ | تحدد مدة تنفيذ الاعمال بمهلة أقصاها ستون يوماً (٦٠) تتضمن تسليم وتركيب مكيفات هواء في الاماكن التي تحددها الادارة وذلك من تاريخ ابلاغ التصديق الى الملتزم بالطريقة الادارية |
| عملة العقد | الدولار الاميركي على أن تحتسب قيمة الصفقة بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار الاميركي عبر منصة مصرف لبنان عند تاريخ تصفية المعاملة أو وفقًا لسعر صرف الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد، وذلك بموجب شيك مصرفي قابل للتحصيل الفوري. |

٢٤ تموز ٢٠٢٦

**المديـــر العـــام**

**د.محمـــد كركـــي**

## القسم الأول

## أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

### المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- يجري الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً لقرار مجلس إدارته رقم ١٢٢٠ المتخذ في الجلسة عدد ٩٧٧ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ والقاضي بالموافقة على إعتماد دفتر الشروط العام النموذجي على الصفقات التي يجريها الصندوق إستناداً الى قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم (توريد وتركيب وتشغيل مكيفات هواء منفصلة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعام ٢٠٢٦) وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط وقانون الشراء العام تطبَّق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي www.cnss.gov.lb .

٤-مرفقات دفتر الشروط:

- الجدول رقم ١: المواصفات الفنية والكميات
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار

٥-يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه مجاناً من مكاتب الصندوق-المركز الرئيسي-المديرية الإدارية، خلال أوقات الدوام الرسمية .

٦- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي www.cnss.gov.lb

٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

**المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة :**

أن يكون العارض الذي يتعاطى تجارة او صناعة المواد موضوع المناقصة.

**المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء**

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لعملية التوريد شاملة خدمة التركيب والتشغيل لكافة اجهزة التكييف الواردة في الملحق رقم (١) والتي تشكل مجموعة واحدة.
٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم في مجموع تكلفة التوريد والتركيب والتشغيل السعر الأدنى.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أوإذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

**المادة ٤: شروط مشاركة العارضين**

١. يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولا: الغلاف رقم (١) الوثائق و المستندات الادارية ) من هذه المادة:

- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛
- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

- غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥. يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

## أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

**يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها مصدقة من المرجع المختص)،لا يعود تاريخها لأكثر من سنة واحدة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.**

**أ- الشروط العامة الموحدة:**

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة١،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢. إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٣. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب العدل.

٤. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٥. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية–مديرية الواردات.

٦. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أوصالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليهاعبارة "مؤسسة غير مسجلة").

٧. افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أوالشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

٨. افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

٩. افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٠. ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط و المحدد في المادة ٧ الخاص بالصفقة .

١١. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقًا للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١٢. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٣. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٤. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد :وكيل قانوني ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه ).

١٥. مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً- ملحق رقم ٣).

١٦. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو"من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه ستة أشهرمن تاريخ جلسة فض العروض.

**ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة :**

١٧-إفادة صادرة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة لمدة لا تقل عن سنتين، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للاشتراك في المناقصات العمومية.

١٨- افادة تثبت انه مسجل في الصندوق منذ سنتين على الاقل ولديه خمسة اجراء مسجلين في الصندوق .

**ج- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي احد الشروط التالية:**

١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء،

٣- أن يكون له وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنه.

**إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم:**

٤- شهادة تسجيل شركته أومؤسسته لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة واحدة من تاريخ جلسة فض العروض.

٥- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية، تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدوالاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنةواحدة من تاريخ جلسة فض العروض..

٦- الافادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الافادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة .

**<u>ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار</u>**

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار ويحدّد هذا البيان تكلفة توريد وتركيب وتشغيل مكيفات هوائية منفصلة الواردة في الملحق رقم (١) وذلك ضمن ظرف مقفل موقع من قبل العارض، ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي **بالدولار الاميركي على أن تحتسب قيمة الصفقة بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار الاميركي عبر منصة مصرف لبنان عند تاريخ تصفية المعاملة أو وفقًا لسعر صرف الدولار الأميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف رسمي واحد، وذلك بموجب شيك** مصرفي قابل للتحصيل الفوري،مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف (النقل والتركيب والامدادات اللازمة) مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

**المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)**

١. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول ملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروضأو طلبات التأهيل المسبق. وعلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدهم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بملفات التلزيم.

٢. يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجًة لطلب استيضاح مقدَّم من أحد العارضين، أن تعدِّل ملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق بإصدارإضافة إليها، ويرسل التعديل فوراً الى جميع العارضين اللذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشرعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية إن وجد .

٣. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسَبق مختلفة جوهرياً، نتيجًة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمن نشر المعلومات المعدَّلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروضَ أو طلبات التأهيل المسبق على نحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام .

٤. إذاَ عقدت الجهُة الشارية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمَّن ماُ يقدَّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تُقدِّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يبلَّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوَّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم أو ملفات التأهيل المسبق، وذلك لتمكينهم من إعداد طلباتهم للتأهيل أو عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

**المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)**

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

**المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)**

١. يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرراعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

**المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ(المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)**

١. قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد،
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد.
٣. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٤. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أوضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٥.يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد شهر من إنتهاء فترة الضمان المحددة بسنة من تاريخ الاستلام (محضر استلام نهائي) والتأكد من حسن الاداء والتجربة واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول وبعد تقديم كتاب خطي من الملتزم حسب الاصول الادارية وبناء على موافقة المدير الاداري .

**المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)**

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي – المديرية المالية– مصلحة المحاسبة –ط٥– المركز الرئيسي، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم المناقصة العمومية لتوريد وتركيب وتشغيل مكيفات هواء منفصلة في مكاتب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعام ٢٠٢٦.

–لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

**المادة ١٠: تقديم العروض**

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعةأعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

الغلاف رقم ( ١)

- اسم العارض وختمه.
- محتوياته.
- موضوع الصفقة.
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي –المديرية الإدارية عند تقديم العرض مختوم ومعنون بإسم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي –وطى المصيطبة –شارع بغداد ولا يذكرعلى ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي:

اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام المقفل أو باليد مباشرة إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي –المديرية الإدارية .

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٥. يزوِّد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي –المديرية الإدارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. يحافِظ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض يتسلّمه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

**المادة ١١: فتح العروض**

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة، كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي دعوة وسائل الإعلام لحضورهذه الجلسة على أن تلحظ ذلك في ملف التلزيم.

٧. تقوم لجنة التلزيم بفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

I. فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

II. فتح الغلاف رقم (١) المستندات الإدارية و الفنية وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

III. فتح العرض المالي أوالغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدى وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعرالإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٩-تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة(٩) من قانون الشراء العام.

**المادة ١٢: تقييم العروض:**

١. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط، ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

٣. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب-إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

٩. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

**المادة ١٣: استبعاد العارض**

يستبعد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

**المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)**

تُحظَّر المفاوضات بين الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

**المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)**

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

**المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:**

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

**المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:**

يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

**المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً**

يجوز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يرفض أيَّ عرض إذا قرَّرَ أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفضاً انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيَل العرض المقدَّم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارِض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدَّم.
من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر :

أ. معلومات وعينات أو ما يشابهها، تثبت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض.

ب. طُرق التصنيع ذات الصلة.

ج. الحلول التقنية المختارة و/أو أي شروطُ مؤاتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

يدرج في تقرير التقييم، قرار الجهة الشارية برَفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكل الايضاحات التي جرت مع العارضين. وُيبَّلغ العارض المعني، على الفور، بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

**المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:**

١. يقبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز يبلغ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما ينشر بالتزامن قراره بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.

ب-مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٥. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يصادِر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يلغي الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

## القسم الثاني

## أحكام خاصة بالعقد و تنفيذ الإلتزام

### المادة ٢٠: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

### المادة ٢١: مدة الإلتزام

- تُحدد مدة هذا الإلتزام بسنة من تاريخ التبليغ الرسمي من قبل المدير الإداري،
- تشمل الاعطال الناتجة عن عيوب في التصنيع او في قطع المكيفات اعتباراً من تاريخ الاستلام النهائي وفق الاصول.
- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ المُلتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى الصندوق.

### المادة٢٢: قيمة العقد و شروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة الاعند اجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:

أ- تطبيقاً لمعادلات تستند الى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الاقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد،

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي الى زيادة تكلفة تنفيذ العقد،

ج-عندما تبرز الحاجة الى كميات اضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة الى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الاشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الاصلية في تلبية احتياجات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و على ألا تتخطى قيمة الاضافة ٢٠% من قيمة العقد الاساسي لعقود اللوازم و الخدمات و ١٥% لعقود الأشغال،

د- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦،

هـ- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، و على أن يعلل ذلك بموجب تقرير من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- تراعى شروط الاعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

**المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)**

١. يتضمن الالتزام توريد وتركيب أجهزة التكييف وفقاً للمواصفات والاعداد الواردة في الملحق رقم واحد .يشمل هذا الالتزام جميع مكاتب ومراكز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على كامل الأراضي اللبنانية التي تحددها الإدارة. ويُزوَّد الملتزم، بعد توقيع العقد، بلائحة نهائية تتضمن مواقع المكاتب المعنية والكميات المطلوبة لكل موقع، وتُعتبر هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من مستندات العقد.

٢. يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام النهائي من قبل الملتزم.

٣. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم الفاتورة من قِبَل الملتزم.

٤. أن تكون اجهزة التكييف المسلمة جديدة غير مجددة، موضبة ومنقولة وفقاً للعرف التجاري، صالحة للاستعمال و خالية من اي عطل أو عيب ، على أن يكون التحميل والنقل والتفريغ على مسؤولية العارض.

٥. يبقى الملتزم مسؤولاً عن أجهزة التكييف الوارد اعدادها في الملحق رقم واحد حتى تسليمها الفعلي للصندوق وفي الموقع المحدد من قبل الادارة .

٦. تدقق اللجنة قبل أن تضع محضر الاستلام في انطباق أجهزة التكييف انطباقاً تاما على الشروط المفروضة، ولها أن تجري جميع الاختبارات اللازمة على أجهزة التكييف موضوع الاستلام. اذا لم يشتمل محضر الاستلام على أي تحفظ، تصفى للملتزم استحقاقاته.

٧. يلتزم الملتزم بإنجاز كامل أعمال التوريد والتركيب والتجربة والتشغيل للاجهزة في جميع المواقع المحددة من قبل الإدارة خلال مهلة أقصاها ستون يوم (٦٠) عمل تبدأ من تاريخ تبلغه أمر المباشرة واللائحة النهائية للكميات والمواقع.

٨. تكون مدة الكفالة على أجهزة التكييف والأعمال المنفذة سنة كاملة (١٢ شهراً) تبدأ من تاريخ الاستلام النهائي، ويلتزم الملتزم خلالها بإصلاح أو استبدال أي جزء يثبت وجود عيب فيه أو قصور في أدائه دون أي كلفة إضافية على الإدارة.

٩. تحتفظ الإدارة بحق زيادة الكميات الواردة في العقد بنسبة لا تتجاوز عشرين بالمائة (٢٠%) من قيمة أو كميات العقد، وفقاً لحاجتها الفعلية وخلال مدة تنفيذ العقد، وذلك بالأسعار والشروط التعاقدية نفسها، دون أن يكون للملتزم حق الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض أو بدل إضافي نتيجة لذلك.

**المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)**

يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

**المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات**

١. يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

٢. على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

٣. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

**المادة ٢٦: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)**

١. يتم دفع قيمة الالتزام بعد التسليم والتركيب والتشغيل وحسن الأداء للخدمة المطلوبة، بحيث يتقدم الملتزم بتحرير فاتورة مفصلة مرفق بها التبليغ الخطي الذي تقدمت به الادارة الى الشركة بالاستناد الى محاضر الاستلام الموقعة من لجان الاستلام التابعة لجميع المراكز وفقا للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام وافادة المديرية الادارية.

٢. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه، وتكون العملة المعتمدة هي الدولار الاميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، على أن تسدد قيمته بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولار الاميركي بحسب منصة مصرف لبنان أو وفقاً لسعر صرف الدولار الاميركي الرسمي في حال وجود سعر صرف واحد عند تاريخ تصفية المعاملة، وذلك بموجب شيك مصرفي قابل للتحصيل الفوري.

**المادة ٢٧ :الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)**

١. يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

٢. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

٣. اذا تأخر الملتزم في تسليم المطلوب وفقا لما ورد في الملحق رقم واحد والتأكد من حسن الأداء والتجربة جزئياً وكلياً فرض عليه دون سابق انذارغرامة تأخير يومي تقدر ب (٠,٥%) نصف بالمائة من ثمن جهاز التكييف الذي تأخر بتسليمه على أن لا تتجاوز الغرامة ١٠ بالمئة من قيمة الجهاز. وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية الإلتزام.

**المادة ٢٨ :أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)**

**<u>أولًا: النكول</u>**

١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

[1] م. ٣٧ من ق.ش.ع

٢- لا يجوز اعتبارالمُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدرعن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيٍّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

**ثانيًا: الإنهاء**

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب-إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لإدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

**ثالثاً: الفسخ**

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بإرتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب-إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج-في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

**رابعاً: نتائج انتهاء العقد:**

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢-لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣-يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

**المادة ٢٩: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)**

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة(أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

**المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)**

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

**المادة ٣١:القوّة القاهرة**

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

**المادة ٣٢:النزاهة**

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

**المادة ٣٣:الشكوى والإعتراض**

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام

الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

**المادة ٣٤:القضاء الصالح**

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

نظر وصدق %

٢٤ تموز ٢٠٢٦

**المدير الإداري بالوكـالة**

**طـوني منصور**

**المديـــــر العـــام**

**د. محمـد كركـي**